بالطعام مشغولون وفي العيد فالمصلى متسع فيمكنهن الاعتزال عن الرجال والملقاها يعني فالاخرج في العجايز
في الصلوات كلها لانعدام الفتنة لقلة الرغبة فيهن قيد بالعجوز لان الشابة ليس لها الحضور اتفاقا قال
الامام المحبوبي هذا الخلاف كان في زمانهم واما في زماننا فيمنعهن عن حضور الجماعات فكان هذا نظير
اغلاق المسجد حيث جاز في زماننا ولم يكن جايزا في الاول وعليه الفتوى وشرطنا نية امامتهن لصحة
اقتدايهن يعني قلنا لا يصح اقتداء المراة اذا لم ينو ها الامام وقال زفر يصح كما كان يصح اقتداء الرجل وان لم ينوه
الامام ولنا ان اقتداءها ان صح بلا نيته يلزم فساد صلوته اذا حاذته فيكون الزاما عليه بلا التزام منه
بخلاف الرجل لانه لا يلزم الامام باقتدايه شيء وفي الخلاصة الصحيح ان اقتداءها بلا نية الامام في الجمعة والعيدين
جايز لانها لا تتمكن من الوقوف بجنب الامام للازدحام ولا يتقدر ان يؤديها وحدها وثم يؤخر والشروع
الى الفراغ من الاقامة واستواء الصف وقال مالك السنة ان شرع الامام بعد فراغ المؤذن من الاقامة
واستواء الصف لان عثمان لو كان يفعل كذا ولاعتبار الثانية من لفظي الاقامة اي للشروع وقال زفر
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة قام الامام واذا قال مرة ثانية يشرع الامام لئلا يكذب المؤذن في
اخباره وقيام ههنا اي ابو يوسف بالشروع واستحبابا عقيب الفراغ من الاقامة ليدرك المؤذن التحريم
مع الامام ونجحا اي صاحباه يامران بالشروع مع او لها اي اول لفظي الاقامة ليكون مسارعة للعبادة
وتصديقا للمؤذن في اخباره عن قيام الصلوة قبل ثم قرب قياما فلوله اي ابو يوسف اعدل لان معنى قد
قامت الصلوة قرب قيام الصلوة ليبادر والى الجماعة فلا يلزم من تاخير الشروع تكذيب المؤذن
اذ هو صادق في قرب قيامها ولو تحرم مقارنا للامام فهو جايز يعني اذا كبر المؤتم مقارنا لتكبير الامام جاز
اقتداؤه عند ابي حنيفة وقال لا يجوز واما للذي معتبر جايز اتفاقا لهما قوله عم اذا كبر الامام فكبروا ذكر
بالفاء وهو للتعقيب وله قوله عم انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وتمام تركه المخالفة انما
يكون بالقران الآن وجه سقط للجزم مبني الجواز والفاء فيما رواه محمول على القران كما في قوله ثم واذا
قرئ القران فانصتوا وقد اريد به القران بالاجماع وقيل هو الافضل يعني الافضل عنده ان يكبر معه
وعندهما ان يكبر بعده لان في فصل القران احتمال ان يقع تكبير المؤتم متقدما فيكون اقتداؤه فاسدا
وفي التاخير ليس كذلك فيكون التاخير افضل وله ان الاقتداء عقد على الموافقة وفي التاخير مخالفة فيكون
القران افضل قيد بالتحريمة لان المقارنة في ساير الافعال افضل اتفاقا وعن ابي حنيفة ان التاخير افضل
في السلام لانه خروج عن العبادة وقال شيخ الاسلام قوله ادق واجود وقولهما ارفق واحوط فايدة الخلاف
تظهر في وقت ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح فعنده لا يدركها ما لم يكبر مع الامام وعندهما يدركها اذا كبر
وقت الثناء من الحقايق ونقتصر اي المؤتم عن القراءة خلف الامام وقال الشافعي يقرأ الفاتحة ونضم اليها سورة
في التي تخافت فيها وفي الجهرية يقتصر على الفاتحة لما روي ان النبي عم امر المؤتم بقراءة الفاتحة ولنا
قوله عم من كان له امام فقراءة الامام قراءة له وما رواه محمول على ابتداء الاسلام وروي عن محمد انه يقرأ الفاتحة
فقط احتياطا واليه مال بعض المشايخ لكن الاصح مكروه لما روي انه عم قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ
الفطرة اي السنة ونجعل ببطلانه اي المؤتم للامام مطلقا اي في الصحة والفساد والصورة حتى اذا ظهر ان الامام
كان محدثا اعاد المؤتم صلوته وقال الشافعي المؤتم تابع للامام في الصورة فلا يعيد لقوله عم انما جعل الامام اماما
ليؤتم به اي ليوافقه المأموم في افعاله والحصر يدل على انه تابع في الصورة لا في الصحة والفساد فيكون صلوة المأموم
مستقلة في نفسها وفسادها انما يكون لفوات شرطها او ركنها ولنا ما روي انه عم قال ايما رجل صلى بقوم ثم بان له

انه محدث اعاد واعادوا فهذا يدل على ان الامام ضامن بصلوته صلوة المأموم واقر ناها اي الامام مع
معذور لم يمكن به تسلسل البول والعاري والامي والمومي بخلافه كالصحيح والمكتسي والقاري والقادر
للركوع والسجود والبناء لقوته يعني اذا كان المعذور مصليا فزال العذر عنه في اثناء صلوته لا يجوز
بناء باقيها على ما مضى عندنا وقال زفر يجوز امامة المعذور بخلافه وبناؤه ايضا لان صلوة المعذور صحيحة
في حق نفسه لانه اداها بما هو مأمور به فيصح اقتداء غير المعذور به كما صح امامة المتيمم للمتوضي والماسح للغاسل
فيجوز بناؤه في صلوته لانه بناء الصحيح على الصحيح ولنا ان صلوة الامام متضمنة لصلوة المقتدي
وصلوة المعذور ضعيفة لفوت شرطها او ركنها فلا يتضمن الصلوة القوية ولا يجوز بناؤه بعد زوال
عذره لانه بناء القوي على الضعيف بخلاف المتيمم لقيام الخلف مقام الاصل والماسح لان خفه مانع من سراية
الحدث الى قدميه ولو ام امي قوما قاريا اي اقتدى وقاريا فصلوتهم فاسدة عند ابي حنيفة سواء علم ان خلفه قاريا
او لم يعلم في ظاهر الرواية وخصصناه بالقاري يعني فالاصح صلوة القاري فاسدة فقط لان المأموم الامي
معذور مثل الامام فيصح صلوتهما كما اذا ام العاري عاريا او كاسيا والجريح جريحا وصحيحا وله ان الامام
والمأموم الامي كانا قادرين على تقديم القاري ليكون قراءته قراءة لهما فلما لم يقدماه لزم منه ترك
القراءة مع القدرة عليها فيفسد واما كسوة الامام وصحته لا تكون كسوة للمأموم ولا صحة له حتى يلزم
من تركهما الفساد ولهذا جاز ما قاسا عليه من المسائل وضع اذا اقتدى القاري به لانه لو صلى الامي
وحده وهناك قاري يريد الصلوة فالاصح ان صلوة الامي صحيحة لان الرغبة في الجماعة لم تظهر من القاري
والولاية للامي عليه حتى يامره بالصلوة معه فيقتدي به فلا يكون تاركا لتقديم القاري مع القدرة عليه
ولو ام غاسل ماسحا او ام الخف منع عن سراية الحدث وما حل بالخف تزيله المسح فاستويا في الطهارة ومفترض
متنفلا لان صلوة الامام قوية فصح ان تتضمن صلوة المقتدي قيد بالمفترض والمتنفل لان امامة الناذر
الناذر غير جايز لان المنذور اوجب بالتزامه فلا يظهر الوجوب في حق غيره لعدم ولايته عليه فيكون
بمنزلة امامة المتنفل للمفترض الا اذا نذر احدهما عين ما نذر به الآخر بان يقول مثلا نذرت ان اصلي
الركعتين اللتين نذر بهما فلان فيجوز اقتداء الاحاد وان امامة الحالف للحالف جايزة لان وجوبها
عارض لتحقيق البر فصار كاقتداء المتطوع بالمتطوع وان امامة الحالف الناذر غير جايز لقوة النذر
وان امامة الناذر للحالف جايزة كذا في الخانية ولا العكس يعني لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل عندنا
والشافعي يجوزه لما مر من ان الاقتداء عنده هو الموافقة صورة ولنا ما مر من ان النفل ضعيف فلا يتضمن
القوي فان قلت اذا اقتدى المتنفل بالمفترض في الشفع الاخير فهو جايز مع انه اقتداء المفترض بالمتنفل
في حق القراءة قلت صلوة المقتدي اخذت حكم صلوة الامام بالاقتداء ولهذا لو افسد ما شرع فيه يلزمه الشفع الاول
فصار سنة للقراءة نفلا في حقه كما كانت في حق الامام وفي الخانية اذا اقتدى من يتنفل باربع بمن يتنفل صاحبيه في الوتر
يجوز ولا يقال انه اقتدى للمفترض بالمتنفل لان الصلوة متحدة ولا يحمل باختلاف الاعتقاد وافسد هاي محمد
الاقتداء بمتيمم للمتوضي وقالا يصح وهذا الخلاف مبني على ان التراب خلف عن الماء عندهما فيعمل عمله فيكون
طهارة المتيمم طهارة مطلقة ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة وعند محمد الطهارة بالتراب بدل عن الطهارة بالماء فيكون طهارة
المتيمم ضعيفة والمتوضي قوية فان قلت اذا انقطع دم المعتدة في الحيضة الثالثة لاقل من العشرة فتيممت تنقطع الرجعة
عند محمد ولا تنقطع عندهما حتى تصلي فاذا كانت طهارة التيمم ضعيفة عنده وقوية عندهما ينبغي ان لا تنقطع الرجعة عنده
وتنقطع عندهما بلا صلوة قلت حكم محمد بانقطاع الرجعة لكونها للزوج عن الزنا وعمله في موضع بالاحتياط لا ينافي
الحفظا

Copyright © King Saud University